الاضواب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمه او في الايقاع على
امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط
اذا طلق ثم اتي باو فان كان ما بعد او كذ باوقع بالاول
والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا تعدد الشرط لا الجزا
ولو ذكر الجزايين شرطين تعدد الشرط كل امراة تزوجها
حنث بالمبانه عند هما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث
يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها
بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحده كلما
طلقتك نطلقها فوقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول ذكر منادي بين شرط وجزا ثم نادي اخري
تعلق طلاق الاولي ويتوي في الاخري ولو بدا بالتعليق
لواحده ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخري فاذا وجد
الشرط طلقتا كلمه كل في التعليق عند عدم امكان
الاحاطه بالافراد متصرفه الي ثلاثه كقولهم لو قال لها
ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف تابر بها كان
وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريض
ان مرضت الا اذا قال لصحيحه ان صحت والضابط انما
يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فان على التراخي الا
بقرينه الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته

ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه زناه فشهد اعلي
اقراره به وقع وان على المعاينه لا كما لو شهد اربعه به
تعدل منهم اثنان قال لاربعه المدخولات كل امراة
لم اجامعها منكن الليله فالاخريات طوالق فجامع واحده
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين
اضافه وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت
تعلق ولغت الاضافه ولو قدم الشرط تعلق المضاف
به ولو ذكر شرطا ثم جزا ثم عطفه عليه بالواو ثم ذكر جزا
اخر تعلق الاول ... بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسايل في الصحيحين
مع ايضاحها من الخانيه كل من علق على صفه لم يقع
دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولو اراد الان ما اذا علق برويتها الهلال فراه غيرها
وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل
من الكل باطل وفرع عليه في النهايه من مسايل
شتي من القضا انه لو اقر بقبض عشره دراهم جياد وقال
متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل
من الكل كما لو قال له علي مايه درهم ودينار الا دينار
لم يصح انتهي وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال
علا ماي حران سالم وبزيع الا بزيع صح الاستثنا لانه
فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الي المفسر
وقد ذكرهما جمله فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم

Copyright © King Saud University